قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُفتح بالبنك المركزى حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد تُودع فيه الموارد التى يتم تحصيلها عن أعمال الإدارة المركزية للحجر الزراعى بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، الآتى بيانها :

١ - إيرادات اعتماد المزارع ، وتكويدها ، وتسجيلها طبقًا للقوانين والقرارات المنظمة .

٢ - الإيرادات التى يتم تحصيلها نظير إجراء عمليات الفحص المقررة بالمعامل سواء معامل محلية (حكومية - خاصة) أو دولية طبقًا لأحكام قانون الزراعة المشار إليه والقرارات المنظمة .

٣ - مقابل ما يتم تحصيله عن اختبارات التقاوى ومقابل منح شهادات قبولها طبقًا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

٤ - ما يرد لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى من هبات أو تبرعات أو هدايا لصالح الحجر الزراعى تتفق مع أغراض الحساب وبمراعاة سلطات قبولها .

٥ - المبالغ التى يتم تحصيلها مقابل انتقال أى من العاملين بالإدارة المركزية للحجر الزراعى دائمين أو مؤقتين ، لأداء أعمال الفحص ، أو تقديم أى من الخدمات المنصوص عليها فى هذه المادة ، داخل أو خارج جمهورية مصر العربية وفقًا لما يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى طبقًا لحكم المادة (٨٩) من قانون الزراعة المشار إليه .

(المادة الثانية)

يكون الصرف من الموارد المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار فى الأغراض الآتية :

١ - جميع مراحل عملية تكويد المزارع التصديرية ، بدءًا من معاينة المزرعة وتكويدها ، وإعداد وتجهيز المحاصلات الزراعية ، وتصديرها .

٢ - شراء التجهيزات المختلفة اللازمة لتطوير الحجر الزراعى بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والتدريب اللازم لذلك .

٣ - بدل السفر ومصروفات الانتقال سواء داخل أو خارج جمهورية مصر العربية لمفتشى الإدارة المركزية للحجر الزراعى بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى طبقًا لما تبينه اللائحة المالية للحساب من شروط وحالات وفئات الصرف والاستحقاق .

(المادة الثالثة)

تتولى إدارة وتصريف شئون الحساب المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار لجنة لا يزيد عدد أعضائها عن خمسة من العاملين بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى أو الهيئات التابعة لها ، بالإضافة إلى ممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية ، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد رئيسها قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ، وتكون مدة العضوية باللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وللجنة إدارة شئونها ، ولها على الأخص ما يأتى :

١ - اقتراح مشروع اللائحة المالية للحساب المشار إليه ، واتخاذ الإجراءات المقررة قانونًا لاعتمادها من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بعد موافقة وزارة المالية ، على أن تتضمن اللائحة القواعد المنظمة للصرف من موارد الحساب فى الأغراض المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار .

٢ - إعداد مشروع موازنة الحساب ، وحسابه الختامى ، وعرضه على وزير الزراعة واستصلاح الأراضى للاعتماد .

٣ - أية مهام يكلفها بها وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بما يتفق مع اختصاصاتها .

وتعقد اللجنة جلساتها بدعوة من رئيسها مرة شهريًا على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

(المادة الرابعة)

يكون للحساب المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار موازنة تقديرية على نمط الموازنة العامة للدولة ، تُلحق بموازنة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحقيقها والنفقات المُقدر صرفها خلال السنة المالية ، ويخضع الحساب لرقابة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

(المادة الخامسة)

تُعد اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار بيانًا عن المركز المالى للحساب كل ثلاثة أشهر للعرض على رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ، مع إحاطة مكتب رئيس الجمهورية به .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٧٤٤/٢٠٢٠ - ٢٠٢١/٣/٢٢ - ١٠٤٩